الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمى لخضر–الوادي–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

الطلبة:

- قاسمي عبدالعالي
- ميدة يزيد
- طعبلي هارون

تحت إشراف الأستاذ:

- جمال غريسي

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا مباركا، نحمده كما ينبغي الجلال لوجهه وعظيم سلطانه
نحمد الله حتى يرضى ونحمده إذا رضي ونحمده بعد الرضا عمى توفيقه وعونه في مشوارنا الدراسي .
إلى كل من علمنا حرفا وأضاف ولو كلمة في رصيدنا المعرفي، إلى كل الأساتذة من المستوى الابتدائي إلى الجامعي.
وعلى رأسيهم الأستاذ المشرف زاده الله علما
جمال غريسي
إلى أعضاء اللجنة المحترمين
إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث نهديه ثمرة جهدنا.

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الرحمن:

" واحفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا"

الى نبع الحنان .....ورمز الأمان.... الى قرة العين وحبة القلب الى من

وضعت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية.....التي علمتني العطاء

الى الذي ساعدني ووقف الى جانبي فكان ساندي في الحياة

الى أبي الغالي .....الذي علمني الصبر والوفاء

الى أخواتي وجميع الأهل والأقارب

الى كل أساتذة المشوار الدراسي

الى كل من لم يكتبهم قلمي واسمهم مرسوم في قلبي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل البسيط

واسأل الله التوفيق.

مقـــــدمة

يقصد بالمكية الفكرية حق الإنسان فيما ينتجه من اختراعات وابداعات في شتى المجالات الفنية ، الأدبية ، التقنية والتجارية وغيرها من نتاج الفكر الإنساني، وهي تنقسم بوجه عام إلى فرعين رئيسيين: الملكية الفنية أو الأدبية والملكية الصناعية.

وتنتمي براءة الاختراع إلى الطائفة الثانية، أي حقوق الملكية الصناعية بل تعتبر من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية، تسمية المنشأ، رسوم ونماذج صناعية) والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي.

وتعتبر براءة الاختراع من الناحية القانونية دليل إثبات، وذلك من خلال قيام صاحب براءة الاختراع باستيفاء جميع الإجراءات الشكلية التي يستجوبها القانون حتى تمنح له الحماية اللازمة والمتمثل في حق استئثار استغلال براءة الاختراع إما بنفسه أو عن طريق الغير، أما من الناحية الاقتصادية معناه أن يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراع في مجال مؤسساتي بغرض جني أرباح من وراء ذالك.

يعد قرار نظام قانوني لحماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة مسألة جوهرية، كونها تبرر أن صاحب البراءة الذي توصل إلى الاختراع، وذلك بعد الجهد والتعب في حاجة إلى حماية حقه في استغلال الاختراع موضوع البراءة، إلا أنه قد يكون استغلال براءة الاختراع غير مشروع وهذا ما يعرف بالتقليد، لذا فقد أدركت الدول مدى خطورة هذه الجرائم فلجأت إلى سن العديد من النصوص القانونية على مستوى الداخلي والدولي، وذلك من أجل سد الثغرات ومنع الاعتداء عليها، ولم تقف إلى هذا الحد وإنما قررت جملة من إجراءات الحماية وذلك بتوقيع عقوبات جزائية وأخرى مدنية في حالة قيام شخص بالتعدي على حقوق ملك براءة الاختراع، كما تضمن حماية للمجتمع من خلال فرض بعض القيود على حقوق ملكية براءة الاختراع كالرفض الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.

وتظهر أهمية براءة الاختراع في الدور الذي تلعبه في تقديم المجتمعات ورفاهيتها، ولقد اهتمت جل التشريعات الوضعية بموضوع براءة الاختراع كونها أتت لتحسين حياة الأفراد، وقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي العديد من الأشخاص على الاختراع والابتكار وبات من الضروري أن تبادر الدول والشركات إلى اللحاق بركب هذا التطور المتسارع لكي يكون لها مكان وحيث تكون قادرة على المواكبة والتعامل مع هذه التطورات.

ويعد موضوع براءة الاختراع ذات أهمية بالغة يتعلق بمسألة خطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الشيء الذي ينجم عنه وسائل جديدة ومتطورة ولتبادل المعرفي بطرق سهلة وفعالة.

أهمية براءة الاختراع:

وتظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها ووسائل وسبل حمايتها، خاصة أن الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع، ومما يزيد أهمية هذه الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث، كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره، كما أن براءة الاختراع تعتبر مكسبا هاما إذا استغلت استغلال حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية.

وتهدف هاته الدراسة المتعلقة بموضوع براءة الاختراع إلى:

- السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية بالتشريعات الأخرى.
- النظر في انعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لعدة اتفاقيات مست بالملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة.
- تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعة لحماية براءات الاختراع.
- المساهمة المتواضعة لتدعيم المكتبة القانونية بمثل هاته الدراسات التي تلعب دورا مهما في التشجيع على الابداع والابتكار.

والدافع لاختيارنا لهذا البحث جاء لعدة أسباب، لعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه باعتباره في مجال تخصصنا، وكذا رغبة منا في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات الأخرى في هذا المجال والحماية التي أقرتها.

وتحسبا لانضمام الجزائر لالتفافية تريبس صدر الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع وقد تضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة وهو الذي سنبني عليه دراستنا للبحث في النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ومنه

سنطرح الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع السبل والاليات القانونية المتعلقة بتنظيم وحماية براءة الاختراع؟.

وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية كالآتي:

1-ماهي براءة الاختراع؟ وماهي الطبيعة القانونية لها؟

2-ماهي أنواع براءة الاختراع؟

3-ماهي شروط الحصول على براءة الاختراع؟

4-ماهي الآثار المترتبة على براءة الاختراع؟ وكيف تنقضي براءة الاختراع؟

5-كيف تتم حماية براءة الاختراع على المستوى الوطني والدولي؟

وللإجابة على هاته الاشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات اعتمدنا على منهج رئيسي وهو المنهج التحليلي المتلائم مع موضوع الدراسة، وذلك بتحليل ودراسة وشرح النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع، كما لم نهمل المنهج الوصفي الذي استعنا به عند الحاجة إليه.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، فالفصل الأول المعنون بأهلية الحصول على براءة الاختراع، تم التطرق فيه من خلال المبحث الأول إلى مفهوم براءة الاختراع، فتم فيه تعريف براءة الاختراع من الجانب اللغوي والاصطلاحي، اضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية لها، أما المبحث الثاني فتم دراسة فيه أحكام براءة الاختراع، من حيث شروط منح براءة الاختراع، وكذا معرفة حقوق والتزامات المخترع، أما الفصل الثاني المعنون بآليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع، فتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، فالمبحث الأول عالج الحماية المدنية لبراءة الاختراع، وذلك بالتطرق إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة وأركانها والآثار التي ترتبها، أما المبحث الثاني فعالج الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، من خلال دراسة مفهوم جريمة التقليد وما ينبثق عنها من جرائم، وكذا الآثار التي ترتبها جريمة التقليد.

وتوجنا هاته الدراسة بخاتمة أبرزنا فيها أم النتائج المتوصل إليها، وضمناها ببعض الاقتراحات التي رأيناها ضرورية لسد بعض النقائص المتعلقة بموضوع براءة الاختراع مقارنة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى المتطورة في هذا المجال.

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد. وقد أدى الإهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر(19)، واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني)، ثم أنواع براءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

نظرا لأهمية براءة الاختراع والدور الفعال الذي تلعبه في شتى المجالات كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع واعطاءها تعريفا شاملا إذ وجب قبل التطرق إلى التعريف التشريعي رأينا أن نحدد التعريف اللغوي (أولا) ثم الفقهي (ثانيا) وكذا بعض التعريفات التي تناولتها التشريعات الأخرى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة وفعل الاختراع.

فمصطلح براءة جاء من فعل برأ – يبرأ و جمعها براءات[1] .

وتعني الخلاصة من التهمة، وقد تكون براءة وبرؤ من المرض أي شفي، وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين.

وأما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[2] .

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع.

---

[1]– موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2013/2012 ، ص52.

[2] – المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع بتعدد مصادرها فمنها الفقهية، ومنها التشريعية.

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

جاء بعض الفقهاء بتعاريف لبراءة الاختراع من بينهم:

- الدكتورة سميحة القيلوبي عرفتها بأنها:

"الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال الاختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[1].

- كما عرّفت براءة الاختراع بأنها:

"هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والاخلاق الحسنة"[2].

- وعرفها الدكتور عبد اللطيف هداية بأنها:

"الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[3].

- وعرّفت كذلك بأنها:

"الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه، تمنح المخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى باستثمار"[4].

---

[1] – أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 89.

[2] – صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الأول، الجزائر،2001، ص 110.

[3] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص79.

[4] – عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن،1998، ص239.

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

1- المشرع الجزائري

رغم القدر الكبير من المحاولات الفقهية لتحديد تعريف لبراءة الاختراع، يبقى ذلك غير كاف، مما استوجب على القانونين أن يقوموا بإعطاء تعريف دقيق لبراءة الاختراع، ولأن موضوع دراستنا يتكون من مصطلحين مركبين هما الاختراع والبراءة يتوجب علينا التطرق للتعريف القانوني لهما باعتبار براءة الاختراع العنصر الرئيسي في استحقاق الحماية.

1-تعريف الاختراع قانونا:

لقد ظلّ المشرع الجزائري ملْتزما بعدم إعطاء تعريف للاختراع، إلى أن صدر الأمر 03-07 المؤرخ في 19 -07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع[1]، حيث نصت المادة (1/2) على أن" **الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حلٍ لمشكل محدد في مجال التقنية**".

نستنتج من المادة أن المشرع قد أصاب في جعل الاختراع مقتصرا على المخترع الذي يصل بتفكيره وإبداعه العقلي إلى حلٍ لمشكلة ما، دون أن يشْرك غيره في ذلك، ونحن نستثني المخترع الشريك من ذلك طبعا، كما ويجب أن يكون الحل الذي يصل إليه محصورا في المجال التقني بمعنى أن الأفكار المجردة المتعلقة بالاكتشافات وكذا النظريات العامة لا تدخل المجال التقني، ولهذا نعتقد بأن التعريفات الفقهية كانت هي الأقرب للصواب، نظرا لأن الفقه والقضاء لهم احتكاك بالواقع وهي أقدر على التأقلم مع التطورات التكنولوجيا العصرية.

في حين عرف قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 الاختراع بأنّه: "**أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنْتج أو بطريقة صنع أو بكليهماُ تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات**"[2].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد عرف الاختراع بأنّه:" **فكرة ابتكارية تُجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، بما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية**"[1].

---

[1] - الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 -07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد44، سنة 2003.

[2]- المادة 02 من القانون الأردني رقم 32 سنة 1999.نقلاً عن محمد حسن قاسم وآخرون، موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع مدخل عام إلى حقوق الملكية الفكرية، طبعة1، الجزء1، دار النشر والتوزيع، الأردن،2011، ص117.

في حين يعرف قانون براءات الاختراع الياباني لسنة 1978: "**الاختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والتي تُستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة**"[2].

2-تعريف البراءة قانونا:

لم يعط المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم93-17[3] تعريفًا لبراءة الاختراع، إلا أنّه تدارك ذلك في الأمر03-07 وذلك في المادة 02 الفقرة 02 التي تنص على: "**البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تُسلَّم لحماية الاختراع.**"

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يقم بوضع تعريف صريح للبراءة، واكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلاً أن هناك ابتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلّق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية أخرى[4] .

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنّها: "**حق استئثاري يمنح نظير اختراعٍ يكون منتج أو عملية تُتيح طريقة جديدة لإنجاز عملٍ ما، أو تُقدم حلاً جديا لمشكلة ما، وهي تكفُل بذلك لِمالكها حماية اختراعه وتُمنح لفترة محددة، وتتمثل هذه الحماية في أنّه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة**"[5].

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج-أن براءة الاختراع يمكن أن تكون وثيقة أو شهادة أو سند لملكية صناعية أو حق استئثاري تُمنح للمخترع مقابل اختراعه، وعرفانًا له بما وصل إليه من اكتشاف وإبداع، وتقوم الهيئات المختصة بمنح البراءة لصاحب متى تبين أن الاختراع يستحق البراءة عن جدارة ويحمل في طياته طرقًا جديدة غير معروفة من قبل، ويقدم حلولاً

---

[1]- خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية، ص12. انظر الموقع الإلكتروني، - www.lawjo.net/.../showthread.php?...تاريخ الزيارة: 2021/04/17، الساعة 9:12 صباحا.

[2]- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني.عدد.01.2012.السنة الثالثة . المجلد5. جامعة عبد الرحمان ميرة.بجاية.ص246.أنظر الموقع الإلكتروني-univ bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues/2012/01.pdf، اخر زيارة للموقع كانت 2021/04/17، 10:20 صباحا.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81، سنة 1999.

[4]- صلاح زين الدين.الملكية الصناعية والتجارية. طبعة 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع.الأردن.2012، ص 21.

[5] - محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004-2005،ص7.

لمشكلة مستعصية، والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه.

2- المشرع الفرنسي:

- يمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي لبراءة الاختراع من خلال نص المادة: L611-1

« Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation »

هي سند ملكية صناعية محرر من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح صاحبه أو خلفه حق الاستغلال الاستئثاري.

3-التشريعات العربية:

- عرفها قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 في مادته الثانية بأنها: "**الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع**" .
- كما عرفها نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية[1] بأنها: "**الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقا لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس**" .
- كما عرفها المشرع المغربي في المادة 16 من القانون رقم 97-17[2] بنصه على: "**يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع، ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه**".
- أما بالنسبة للمشرع الجزائر ي فقد عرف براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع بأنها: " **وثيقة تسلم لحماية اختراع** "؛ وما يعاب على هذا التعريف هو عدم تحديده طبيعة تلك الوثيقة ولا مصدرها.

---

[1]- منشور في مرجع وائل أنور بندق، نظام براءات الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 11.

[2]- القانون رقم 97 -17 الصادر بمقتضى ظهير 09 مارس 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتيها فهناك من يرى أنها عقد بين المخترع والإدارة (الفرع الأول)، والبعض الآخر يقول إنها مجرد قرار إداري يصدر من الجهة المختصة (الفرع الثاني)، في حين يرى جانب آخر أن براءة الاختراع أي عمل منشأ حيث يحق للمخترع أن يحتكر اختراعه خلال مدة معينة (الفرع الثالث)، وفي الأخير سوف نذهب الى موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد

يرى جانب من الفقه أن براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة[1]، يقدم المخترع من خلاله سر اختراعه إلى الجمهور من أجل الاستفادة منه صناعيا وذلك بعد انتهاء مدة البراءة[2]. وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة، ويكمن هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة، لما تملكه من صالحية في رفض منح براءة الاختراع، إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يستوجبها القانون أو كان الاختراع يشمل اختراعات يحرمها القانون[3].

الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري

تعتبر براءة الاختراع قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، ذلك أن القانون يفرض توافر الشروط القانونية اللازمة لمنح البراءة[4]، ولقد دعت فكرة القرار بعض الفقهاء في مصر إلى القول إن وصف براءة الاختراع قرارا إداريا يأتي في المرتبة الثانية، ومضمون هذا التكييف أن البراءة في شق منها أنها قرار إداري[5].

يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع وذلك بهدف الحصول على الحماية القانونية ومن أجل تشجيع البحث العلمي والتطور الصناعي، والواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الهيئة

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص18.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص25.

[3]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص51.

[4]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتيها، دار الفكر الجامعي، مصر، ص، 29.2009

[5]– خالد يحي الصباحين، شرط الجدة، (السرية)في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني 29 والاتفاقية الدولية، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص32.

المختصة[1]، فالقرار الإداري يحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، وهذا التعريف ينطبق تماما على براءة الاختراع ، فالإدارة المختصة تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة لإصدار البراءة فلها أن تمنحها كلما توافرت شروط ذلك فلها أن تمنحها في حالات معينة[2].

الفرع الثالث: براءة الاختراع عمل منشأ

سبق القول إن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا يثور التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عمال منشأ أو كاشفا لحق المخترع.

- هناك من يرى أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع[3] يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين إنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة[4].

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، أما مجرد صاحب فقبل الحصول على براءة الاختراع يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وانما مجرد صاحب اختراع طالما يحتفظ به لنفسه[5].

وعليه حسب هذا الرأي ليست أعمال كاشفة لحق سابق وانما هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

---

[1]– حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابيا وحمايتيها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص31.

[2]– حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لسيادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية–براءة الاختراع نموذجا، الملتقى الوطني 31 حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة الرحمان بجاية، أيام 28 و29 أفريل، 2013، ص142.

[3]– دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص10.

[4]– ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص18.

[5]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص 56.

- إضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك رأي ثان يرى أصحابه أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع.

وبعد استكمال كافة الإجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للاختراع[1].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع، فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع[2].

بمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغالا الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: البراءة منشأة لحق المخترع

البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[3].

الأمر الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع

فمتى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه .

وكذا التنازل عنه لمن شاء وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق للورثة.

---

[1]– ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أنظر المادة 03 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، ص32.

[3]– أنظر المادة 09 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب."، ص 29.

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من براءة الاختراع تختلف حسب خصائصها وضيفتها، والمتلثمة في براءة الاختراع الإضافية (الفرع أولا)، براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة (الفرع الثاني)، وبراءة الاختراع السرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: براءة الاختراع الإضافية

يقصد ببراءة الاختراع الإضافية إدخال إضافات أو تعديلات أو تحسينات على اختراع سبق أن منحت له البراءة وهذه الأخيرة تكون موضوع براءة جديدة تابعة لبراءة الاختراع الأصلية، وفي هذه الحالة يحق لصاحب البراءة أن يطلب وفقا للأصول منحه ما يسمى ببراءة اختراع إضافية[1].

يتقدم المخترع بطلب سيادة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل اختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة، ويترتب على تقديم طلب سيادة الإضافة وجوب دفع الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل، دون رسوم النشاط المرتبطة بالبراءة الأصلية[2].

وبالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 12-14 المتعمق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري منح للمخترع الحق في إدخال أي تغيير أو تعديل أو إضافة على اختراعه وذلك بإتباع الإجراءات المطوبة[3].

---

[1]- صالح زين الدين، مرجع سابق، ص60، ص62.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 53، ص54.

[3]- المادة 02 من الأمر 12-14، المتعمق ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني: البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة

يعتبر الاختراع منجزا في منشأة سواء كانت عامة أو خاصة إذا أنجزه أحد العاملين بها لدى قيامه بالعمل ومن ثمة فإن الشروط المتطلبة لكون الاختراع منجزا في منشأة ما يلي:

- أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.
- أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.
- أن يكون موضوع الاختراع مطابقا للنشاط المعني المعروف في المنشأة.
- أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة.
- أن يتم التوصل إلى الاختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة [1].

وقد اصطلح عليه المشرع الجزائري باختراع الخدمة، وهذا ما جاء في المادتين 17، 18 من الأمر 07/03 ويعتبر الاختراع اختراع خدمة في حالتين:

- الحالة الأولى:

وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 07/03 إذا تحقق الاختراع في إطار المهمة المحددة للمخترع وفي إطار عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة.

- الحالة الثانية:

وهي التي جاءت بها المادة 18 من نفس الأمر والتي ينجز فيها العمل الاختراعي من طرف شخص أو عدة أشخاص باتفاق غير اتفاق العمل باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة ووسائلها.

وحكم التشريع الجزائري في هذه الحالة أنه، عند عدم وجود اتفاق خاص بين المنشأة والمخترع بخصوص حق استلام البراءة أو الشهادة فأن هذا الحق يكون للمنشأة إلى إذا تنازلت عنه فيبقى للمخترع[2].

وقد حافظ المشرع على حقوق المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بذكر اسم أو أسماء العمال [الذين أنجزوا الاختراع] في البراءة باعتبارهم مخترعين استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع[1].

---

[1]– الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص51، ص52.

[2]– حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص155.

الفرع الثالث: الاختراعات السرية

تطرقت لهذا النوع من الاختراعات المادة 19 من الأمر 03-07 بحيث نصت على طابع السرية على بعض الاختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام.

ففي هذه الحالة يكون الاختراع مملوك للدولة، لأنه إذا أضفي طابع السرية على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا يقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته[2].

وتطبيقا للمادة 19 من الأمر 03-07 المذكورة أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب براءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها[3].

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص223.

[2]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص33.

[3]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني: أحكام براءة الإختراع:

إن الحصول على براءة الإختراع يؤهل صاحبها للإنتفاع بهذا الإختراع، كما يفرض عليه بعض الإلتزامات التي تكوّن له حماية قانونية وتضمن بقاء سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة، وذلك بعد التأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة الشكلية منها والموضوعية. كما أن عدم القيام بهذه الإلتزامات يجعل من براءة الاختراع معرضة للإنقضاء والزوال.

وعليه سوف نتطرق في هدا المبحث الى أحكام براءة الاختراع والتي تتمثل في شروط منح هذه البراءة كذلك حقوق والتزامات المخترع، وأخيرا سنتطرق إلى إنقضاء براءة الإختراع وذلك في ثلاثة مطالب متفرقة.

المطلب الأول: شروط منح براءة الإختراع:

تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، التي وضعها المشرع الجزائري بغية الحماية القانونية للإختراع، وقد تم ذكر هذه الشروط في القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث سنقوم بالتفصيل في هذه الشروط في فرعين مختلفين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

سنخصص هذا الفرع للتحدث عن الشروط الموضوعية والتي نستخلصها من نص المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 03-07 وهذه الشروط تتمثل في:

أولا: ان يكون الإختراع موجودا

حيث نشير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة ولكن تم إستنتاج ذلك من نص المادة 03 من نفس القانون السابق الذكر والتي تنص على " **يمكن ان تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**".

فهنا المشرع الجزائري يوضح لنا وجوب وجود إختراع يتضمن إبتكار أو إبداع يضيف قدرا جديد الى ما هو موجود من قبل أن يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل[1].

[1]- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول " حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005/2004، ض 75.

ونفس المادة من نفس القانون كذلك نصت عل" **يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**"

ونقصد بذلك أن يكون موضوع البراءة إما إبتكار إنتاج صناعي جديد له ذاتية خاصة كإختراع آلة كهربائية، أو أن يكون إبتكار طريفة صنع جديدة أو وسيلة صناعية لإنتاج شيء موجود من قبل[1].

ثانيا: أن يكون الإختراع جديدا:

يقصد بذلك أن يكون الإختراع غير معروف من قبل طلب براءة الإختراع بإعتبار أن علم الغير بسر الإختراع قبل تقديم طلب البراءة يمنحه الحق في إستغلاله دون إعتبار ذلك إعتداء على حق المخترع[2].

فالجدة المقصود بها هنا هي جدة نسبية وأخرى مطلقة، فالنسبية هي أن يكون الإختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم اليها طلب البراءة، أما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون الحاجة لشروط معينة[3]،

والجدة في الاختراعات تختلف من تشريع دولة إلى أخرى فهناك من يأخذ بالجدة المطلقة وهناك من بأخذ بكون الجدية نسبية، وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه حسب المادة 04 في الفقرة الأولى من القانون 03-07 نرى بأنه أخذ بالجدة المطلقة أي ألا يكون الإختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان او في أي مكان[4].

---

[1]- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 30،31.

[2]–ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 238.

[3]–سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 31.

[4]– بوعزة نادية، بروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع في ظل احكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ض 16.

ثالثا: قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي:

فيجب أن يترتب على إستعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للإستغلال في المجال الصناعي، أما مجرد إبتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الإختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا[1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-07 كون الإختراع حتى يسمى إختراعا لابد إن يكون قابلا للإستغلال الصناعي في شتى المجالات.

وقد عدد المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 07 من نفس القانون مجموعة من المنشآت التي أستثناها من قائمة الاختراعات[2]، وذلك بهدف الحماية للمجتمع والتي نذكر منها:

- المبادئ والإكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة او التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

أضف الى ذلك المادة 08 من نفس القانون التي إستثنت كذلك:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 238.

[2] انظر المادة 07، من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[1].

رابعا: مشرعيه الاختراع:

والمشروعية تتطلب عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والآداب العامة وألا يكون محظورا في مجالات معينة تحقيقا للصالح العام كالإختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني[2].

ومن الأمثلة عن الإختراعات الغير مشروعة كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لتحطيم الخزائن الحديدية أو فتحها، أو الكشف عن عقاقير الغرض منها الإجهاض، إذ أنه متى أعطيت البراءة لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن إستغلالها من إخلال للنظام العام وحسن الآداب[3].

فالمادة 08 من القانون 03-07 في فقرتها الثانية إشترطت على ألا يكون إستغلال الإختراع مخلا بالآداب العامة والنظام العام للدولة[4].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

بعدما تكلمنا عن الشق الموضوعي في الفرع الأول سنخصص هذا الفرع لذكر الشروط الشكلية لبراءة الاختراع، والتي تتمثل في الإجراءات الازمة لتقديم طلب البراءة.

---

[1]- انظر المادة 08 من القانون 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[2]– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 238.

[3]– فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية: الملكية الادبية والفنية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص206.

[4] انظر المادة 08 من القانون 03-07، نفس المرجع، ص 29.

أولا: تقديم الطلب:

تقديم الطلب هو أول الخطوات للحصول على البراءة بعد تحقق الشروط الموضوعية، حيث يتم بداية تسجيل الاختراع بهذه الخطوة، وقد تم ذكر في المادة 20 من القانون 03-07 في فقرتها الثانية مضمون هذا الطلب.

حيث أنه يجب على المخترع أو من يخلفه قانونا التقدم بطلب الحصول على البراءة وإذا إشترك أكثر من شخص في إنجاز إختراع، فالطلب يقدم منهم جميعا أو من خلفائهم القانونيين لأنهم شركاء فيما بينهم[1]، وحسب ما ورد في نص المادة 20 من الأمر 03-07 في الفقرة الأولى منها إنه يتوجب على المخترع حتى يحصل على حماية أكثر لإختراعه أن يتقدم بطلب تسجيل الإختراع بأي وسيلة غير مخالفة للقانون، ويقوم بإيداع الطلب لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية وذلك على شكل طلب كتابي صريح[2]، أما عن المعلومات التي يجب أن تتوفر في هذا التصريح فهي معلومات المخترع أو المخترعين إن وجدوا كون ملكية الإختراع تعد ملكهم جميعا[3].

إضافة الى أنه بمكن تقديم الطلب من طرف الوكيل إذا وجد فإنه يجب تقديم الوكالة مع الطلب موقعه من قبل الموكل، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب إسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة، وإدا كان شخصا معنويا فيجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوضا عن الشخص المعنوي[4].

ثانيا: البيانات الواجب توفرها عند إيداع الطلب:

يقدم الطلب الى إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وفروعها بالدولة، على أن يرفق الطلب بوصف تفصيلي للإختراع وذلك ببيان موضوعه وأسلوب تنفيذه ويرفق بالطلب كذلك رسم هندسي للإختراع عند الإقتضاء[5]، وتتمثل هذه البيانات في:

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 239.

[2]– نص المادة 20 فقرة 01 من الامر 03-07 " **يجب على كل من .... تقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة** "

[3]– نص المادة 10 فقرة 03 من نفس الامر " **عدة اشخاص جماعيا .... ان يرفق بتصريح** .."

[4]– فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية: الملكية الادبية والفنية الصناعية، المرجع السابق، ص 210.

[5]– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، نفس المرجع، ص 240.

01-العريضة:

هي الإستمارة الإدارية التي تقدمها الجهة المختصة، بحيث يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الإختراع قصد استغلاله عن طريق البراءة، كما تسمح هذه الاستمارة أيضا بالتعرف على طالب البراءة وعلى رغبته في الحصول عليها[1]، وأنه حسب المادة 20 فقرة 02 من الأمر 03-07 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 فإن طلب الحصول على البراءة يتمضن:

- إستمارة طلب ووصف الإختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أوعدد من الرسومات عند اللزوم، بالإضافة إلى وصف مخصر يكون باللغة العربية ولا يتجاوز 250 كلمة، وتقدم على نسختين.
- وثائق لإثبات تسديد الرسوم المحددة كوصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل في حالة إذا ما كان المودع ممثلا من طرف الوكيل.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق.
- تصريح يثبت حق المودع او المودعين في براءة الإختراع.

وفيما يخص طلبات المقيمين في الخارج فتمثل من قبل وكيل ويجب أن تتضمن الوكالة إسم ولقب صاحب الطلب وعنوانه، وإسم شركته وعنوانها إذا كان شخص معنوي، ويجب ان تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، أما إذا كان شخص معنوي فتبين فيها صفة صاحب الإمضاء[2].

في حالة ما إذا تم إيداع الطلب من قبل شخص آخر غير المخترع فيجب أن يتضمن التصريح إسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم الإستفادة من حق براءة الإختراع،

---

[1]- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، ص 123.

[2]-المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 غشت 2005، المتعلق بتحدبد كيفيات إيذاع براءة الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم للأمر رقم 03-07، جريدة رسمية، العدد 54، المؤرخ في 07-08-2005، ص 05.

وإذا كان المخترع يرغب في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة يجب أن يبين التصريح ذلك بوضوح ويبين عنوان الإختراع[1].

02-وصف الطلب:

يجب أن يتعرض الوصف لبيان الإختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يبين قاعدة الإختراع الأساسية وعند الاقتضاء النقط الثانوية التي تميزه[2]

والغرض من ذكر هذا الوصف وبياناته هو توضيح الإختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده[3].

ثالثا: فحص الطلب:

وهنا يأتي دور الإدارة المختصة بعد التأكد من إستيفاء كامل الشروط القانونية للإختراع، حيث تتم عملية فحص الإختراع وتسليم البراءة، وهو أمر يختلف حسب النظام الذي تأخذ به كل دولة.

أ-نظام الفحص السابق:

تلتزم فيه الجهة الإدارية المختصة لتلقي الطلبات بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية معا، فبعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها تتأكد الإدارة أيضا من توفر الشروط الموضوعية للإختراع وتعرض الإختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى إستغلال الاختراع صناعيا وإجراء التجارب عليه[4]، وعند عدم توفر شرط الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي يحق للإدارة رفض هذا الطلب، حيث يعتبر نظاما فعالا لأنه يضع حدا للإختراعات الغير جدية إلا أنه يعيبه المدة الطويلة التي تأخذها عملية الفحص[5].

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية: الملكية الادبية والفنية الصناعية، المرجع السابق، ص 210.

[3]- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية: الملكية الادبية والفنية الصناعية، نفس المرجع، ص 210.

[4]- فاضلي ادريس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5]- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، المرجع الساق، ص 130،131.

ب-نظام عدم الفحص السابق:

أي أن الإدارة يقتصر دورها عل مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أي التأكد من أن الطلب المقدم من المخترع مطابق للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، والتأكد من كل البيانات ووصف الإختراع[1]، وإذا كان هذا الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية كان على الإدارة المختصة أن تمنح هذه البراءة ولا يحق لها رفض الطلب لإنتفاء شرط الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي[2]

ج- نظام الإيداع المقيد (النظام المختلط):

هو نظام وسط بين النظامين السابقين، والذي يأخذ بفحص الطلب شكليا، ثم يترك الباب للغير من أجل الإعتراض خلال مدة زمنية معينة[3]، من مزايا هذا النظام أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة، كما يعتبر معقول من ناحية التكاليف، إلا أنه يعتمد نظام على الفحص السابق حيث يؤدي إلى إصدار البراءة دون القيام بأبحاث وتجارب فتنعدم الفائدة المرجوة من تقديم البراءة[4].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه وبالنظر إلى المادة رقم 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع نجد بأنه إتبع نظام عدم الفحص المسبق[5].

---

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 211.

[2]- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، المرجع الساق، ص 131.

[3]-أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014/2013، ص 27.

[4]- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، الرجع السابق، ص 43.

[5]-انظر المادة 31من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 32.

رابعا: إصدار الطلب وتسليم براءة الإختراع:

وهي آخر المراحل بعد دراسة المصلحة المختصة لملف طلب البراءة حيث يتم فيها:

أ-إصدار براءة الإختراع:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص طلب البراءة ومدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة للحصول عليها والتعرف على صاحب الحق من البراءة، تباشر في فتح الطلبات، وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع[1].

ويتضمن هذا القرار الخاص بمنح هذه البراءة مجموعة من البيانات وتتمثل في إسم المخترع ورقم البراءة، إضافة إلى إسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، وإذا كانت شركة فيتم ذكر عنوانها أو إسمها أو مركزها الرئيسي، بالإضافة إلى تسمية الإختراع ومدة الحماية وتاريخ بداية هذه الحماية وتاريخ نهايتها أيضا.

حيث تدون الهيئة المختصة جميع البراءات حسب تسلسل صدورها في سجل خاص كما تدون عليه كل المعلومات التي تتعلق بصاحب البراءة والعمليات التي تمت عليها[2].

إضافة الى أنه لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا تم تقديم عريضة من طرف صاحب الطلب، ويصدر القرار المسجل بمنح الطلب، ويصبح الإختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب الحماية القانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع[3].

ب – نشر البراءة:

نصت على عمليات نشر البراءة في المواد 33،34،35 من الأمر 03-07 وتأتي هذه المرحلة بعد عمليتي الإصدار والتسليم. حيث يتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب

---

[1]– رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 41.

[2]–انظر المادة 32من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 32، ايضا المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءة الاختراع واصدارها، المرجع السابق، ص 07.

[3]– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص45.

المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر[1]، كما أنه يجوز لأي شخص أن يطلع على براءات الإختراع التي تم تسليمها، وكذا الحصول على نسخة منها تكون على نفقته[2].

حيث أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بتدوين كافة البراءات المستلمة في سجل البراءات[3].

المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات المخترع:

بترتب عند الحصول على براءة الإختراع جملة من الحقوق والإلتزامات التي تكون على عاتق المخترع سنذكرها في فرعين.

الفرع الأول: حقوق المخترع

والتي تتمثل في الحماية القانونية لهذا الاختراع وكذلك إستغلال هذا الإختراع والتصرف فيه طوال المدة القانونية المقررة.

أولا: الحق في الحماية:

كل براءة إختراع تمنح لصاحب الإختراع حق الحماية القانونية على إختراعه الذي هو موضوع هذه البراءة، فيستطيع المخترع القيام بالمتابعة القضائية للأشخاص الذين إعتدوا عليه للمساس بالإختراع المحمي بهذه البراءة، وهنا تتجسد هذه الحماية القانونية.[4]

ثانيا: الحق في إحتكار إستغلال الإختراع:

حدد الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع نطاق الحق في إحتكار إستغلال الإختراع، ونقصد بهذا الحق أن المخترع يستطيع أن يستفيد من إختراعه ماليا وبالطريقة التي يريدها،

---

[1]- رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 42.

[2]- انظر المادة 35 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 32.

[3]- أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 28.

[4] -سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص 36.

شرط أن تكون هذه الطرق شرعية، وخلال المدة القانونية التي حددت ب 20 عاما بدءا من تاريخ إيداع الطلب.[1]

[1]–انظر المادة 09 من الامر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، ص 29.

ويعود سبب تحديد هذه المدة لتحقيق مبدأ المصلحة العامة وعليه لا يستطيع صاحب الإختراع إحتكار براءة الإختراع طوال حياته.

من هنا يتضح لنا أن هذا الحق ليس حق دائم إنما هو حق مؤقت فقط، إذ يعتبر البعض أن هذه المدة مدة قصيرة.

ثالثا: حق التصرف في البراءة:

يتمثل ذلك في إمكانية المخترع بأن يتنازل عن البراءة أو أن يرهنها أوفي إمكانية حجزها.

أ – التنازل عن براءة الإختراع:

لمالك البراءة أن يتنازل عن للغير عنها سواء بمقابل وفي هذه الحالة يخضع تنازله لأحكام عقد البيع، أو بدون مقابل وفي هذه الحالة يخضع تنازله لأحكام عقد الهبة[1]

وهنا المشرع الجزائري في المادة 36 من الامر 03-07 شدد على وجوب شرطان من أجل التصرف بالبراءة الأول هو الكتابة إضافة الى الشرط الثاني وهو التقييد في سجل البراءات[2] حيث تنتقل ملكية الإختراع إلى المتنازل بحكم العقد مع بقاء حقوق العقد في ذمة الطرفين. فيلتزم المتنازل أي البائع بثلاث التزامات أساسية وهي الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية كذلك، إضافة إلى إلتزامه بضمان التعرض والإستحقاق.[3]

أما المشتري أي المتنازل له فيلتزم كذلك بدوره بدفع الثمن المتفق عليه إضافة الى دفع الرسوم السفية كما يلزم أيضا بإستغلال الإختراع موضوع العقد، وتعد هذه الإلتزامات بمثابة حقوق للبائع في هذا التنازل[4].

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص248.

[2]-انظر المادة 11من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[3] -أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،2011، ص140.

[4] -حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ض 85.

ب –الرهن الحيازي لبراءة الإختراع:

يمكن أن يتم رهن براءة الإختراع رهنا حيازيا فتكون مقابل للإقتراض، حيث أن المشرع الجزائري عرف الرهن الحيازي على أنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره[1]، مع وجوب توفر شروط لكي يكون هذا الرهن صحيحا، وهذه الشروط تتمثل في :

–أن تنقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون حتى يتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت.

–شرط الكتابة حيث إشترطها المشرع الجزائري في رهن البراءة ويكون ذلك العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ[2].

–وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات أي وجوب قيام مالك البراءة بتسجيل عملية الرهن، وعلى المصلحة المختصة القيام بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الإختراع في صحيفة البراءة.

إن إنقضاء الرهن يمكن أن يكون بصفة أصلية وهذا إذا تنازل الدائن إختياريا عن الشيء المرهون أو إذا تنازل عن الحق[3].

وينقضي هذا الرهن أيضا بزوال السبب الذي إنقضى به الدين وإنقضاء الدين المضمون.

ج– الترخيص بإستغلال براءة الإختراع:

حيث أن إستغلال براءة الإختراع يمكن أن يكون بشكل مباشر من قبل المخترع أو أن يكون بشكل غير مباشر وذلك بمنح الغير ترخيص إختياري بإستغلال البراءة لمدة معينة، أو يجوز للغير أن يطلب من الجهة المختصة ترخيص إجباري لإستغلال البراءة[4].

[1] –انظر المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[2] –انظر المادة 36 من الامر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[3] –انظر المادة 965من القانون المدني الجزائري.

[4]– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 249.

وسنبين ذلك فيما يلي:

1-الترخيص الإختياري بالإستغلال:

هو عبارة عن عقد يتم بين صاحب الإختراع والمرخص له، يتميز بأنه من العقود المسماة من جهة لأنه يتم الرجوع في حالة النزاع فيه إلى القواعد العامة للقانون المدني، ومن جهة أخرى يعتبر من العقود الرضائية لوجود التراضي بين المرخص والمرخص له[1].

يترتب عن هذا العقد أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من إستغلاله في نطاق شروط العقد، ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها وصاحب حق عيني يستطيع التصرف في البراءة بكافة أنواع التصرف حيث لا يقيد بحق المرخص له في الإستغلال[2]،

2- الترخيص الإجباري بالإستغلال:

هو ذلك الترخيص الذي تمنحه سلطات الدولة، سواء لنفسها أو للغير بإستغلال الإختراع رغما عن إرادة المالك وذلك لتحقيق المصلحة العامة[3]، حيث حدد المشرع موجبات منح هذه الرخصة والتي تتمثل بصفة أساسية في عدم إستغلال الإختراع أو نقص إستغلاله، ونقصد بنقص الإستغلال أنه لا يسد حاجيات البلاد والإقتصاد الوطني للدولة[4]، أما عن عدم الإستغلال فيكون بعد مرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ تسليم البراءة وأربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع[5].

---

[1]- أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 30.

[2]– فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية: الملكية الادبية والفنية الصناعية، المرجع السابق، ص 233.

[3]– ناصر محمد عبد الله سلطان، نفس المرجع، ص 251.

[4]– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

[5]–فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص 233 .

الفرع الثاني: إلتزامات المخترع:

تتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بدفع الرسوم القانونية إضافة الى الإلتزام باستغلال الاختراع لإفادة الغير من المزايا التي يتمتع بها الاختراع وذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة.

أولا: إلتزام المخترع بدفع الرسوم القانونية:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، يضاف اليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية[1].

المشرع فرض هذه الرسوم لغرض حماية المصلحة العامة وإستبعاد الإختراعات التافهة وكذلك لحماية الإختراع، فعلى المخترعين أن يقوموا بدفع الرسوم السنوية المتمثلة في رسم الإيداع ورسم التسجيل، ورسوم الإحتفاظ بصلاحيات البراءة[2].

ويترتب عن عدم تسديد هذه الحقوق سقوط الحق في براءة الإختراع، غير أنه لصاحب البراءة مهلة 06 أشهر تحسب إبتداء من تاريخ صدور سنة على تاريخ الإيداع[3].

ثانيا: إلتزام صاحب البراءة بالإستغلال:

إن صاحب الإختراع ملزم بإستغلال إختراعه، لإفادة الغير من المزايا التي يتصف بها الإختراع، ولا يحق له إستغلال إختراعه في حدود طاقته وإمكانياته المادية، وإلا أعتبر في هذه الحالة أنانيا، وهنا يأتي دور الدولة في تنظيم هذا الإستغلال بما يحقق المنفعة العامة للمخترع والمجتمع، والإقتصاد الوطني في آن واحد[4]،

[1] -رأفت ابو الهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى، الاردن، 2014، ص 215.

[2] -انظر المادة 09 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[3]- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 96.

[4]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، طبعة 05، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 270، 271.

فالحق في إحتكار إستغلال براءة الإختراع يقابله هذا الإلتزام الذي يقوم به المخترع بإستغلال إختراعه لمدة 04 سنوات، إبتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع، أو03 سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع[1].

المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع:

عن إنقضاء براءة الإختراع يكون بأحد الأسباب التالية، إما بإنقضاء مدة الحماية القانونية أو بتخلي صاحب البراءة عن شهادة المنفعة أو البراءة أو ببطلان البراءة إضافة الى أسباب أخرى تسقط الحق في البراءة، وسوف نتكلم عن كل سبب على حدة في فرع مستقل في هذا المطلب.

الفرع الأول: إنقضاء مدة الحماية القانونية:

مدة إنقضاء الحماية القانونية لبراءة الإختراع تقدر ب 20 سنة وهذا طبقا للمادة 09 من القانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع[2]، وذلك من تاريخ طلب الحصول عليها.

وبإنقضاء مدة الحماية عن البراءة أو شهادة المنفعة تصبحا من الأموال المباحة وبالتالي يستطيع من له مصلحة فيه أن يقوم باستغلالها له مصلحة فيه أن يقوم باستغلالها[3].

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[4].

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة المنفعة او البراءة:

يجوز لصاحب البراءة أو شهادة المنفعة أن يتخلى عنهما بموجب إخطار كتابي موجه إلى إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وإلى كل من تعلق له حق بأي منهما

ويجوز أن يقتصر التخلي عن حق أو أكثر مما تخوله البراءة[5].

---

[1]– انظر المادة 38 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 33.

[2]– انظر المادة 38 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، نفس المرجع، ص 29.

[3]– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 254.

[4] – سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[5]– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 254.

في حالة إذا كانت البراءة ملكا لعدة اشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، وإذا كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص إتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[1].

الفرع الثالث: بطلان البراءة:

يمكن إدراج أسباب بطلان براءة الإختراع الى حالتين، أولهما عند عدم توفر المعايير الموضوعية، وفي حالة عدم إحترامها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا[2]

رفع البطلان يكون من حق كل من له مصلحة في ذلك كالمنافس الذي تعرض اختراعه للتقليد، ومن حق النيابة العامة أيضا وكذلك مكتب براءة الاختراع وها من اجل عدم استمرار البراءة الباطلة وكذلك للحد من المنافسة الغير مشروعة[3].

وعليه فإنه للجهة القضائية المختصة ان تقضي بالبطلان جزئيا أو كليا لطلب براءة الإختراع بناء على طلب أي شخص معني[4] في الحالات التالية:

- في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية في موضوع براءة الإختراع.
- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 في فقرتها الثالثة من الامر 03-07.
- إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة الإختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان هذا الإختراع مستفيدا من أولوية سابقة.

[1]– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[2] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص53.

[3]–أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 37.

[4]– المادة 53من القانون 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني

المبحث الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة:

إن من أهم آليات الحماية القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حماية براءة الإختراع هي دعوى المنافسة الغير مشروعة، حيث أنه نظرا لتعرض أصحاب الإختراعات للضرر وذلك بسبب المنافسة الغير مشروعة، قام المشرع الجزائري بتنظيم قوانين لرفع هذه الدعوى، وللتعمق أكثر في الموضوع سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الإطار القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة، إضافة إلى قيام هذه الدعوى من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الإطار القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة

في هذا المطلب سوف نتناول كل من تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة وتمييزها عن ما يشابهها من مصطلحات، وكذا أساسها القانوني، وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة

حيث سنتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا.

أولا: تعريفها لغة

المنافسة الغير مشروعة مصطلح مكون من شقين، الشق الأول مشتقة من الفعل نافس، ينافس، مصدر المنافسة وهي تقتضي المنافسة وجود شخص آخر ليتم منافسته[1]، وقد وردت كلمة المنافسة في القرآن الكريم في سورة المطففين في قوله تعالى: «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»[2] .

أما الشق الثاني وهو الغير مشروعة يقصد بها الحياد عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون، كذلك إستخدام وسائل يحضرها أو يمنعها، كما تعني تجاوز حدود

---

[1]– كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة الغير مشروعة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولاج البويرة، 2017/2016، ص 10.

[2]– سورة المطففين، الآية 26.

الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة مما من شأنه خلق الإضطرابات والفوضى والخصومات[1].

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

1-التعريف الفقهي:

لقد ورذت عدة تعاريف فقهية نذكر منها على سبيل المثال:

تعريف الاستاذ شكري أحمد السباعي بقوله: « التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق إستخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أو الشرف المهني»[2].

أما الفقيه داراس فعرّفها بأنها: « العمل المقترن عن سوء نية لإيقاع الإلتباس بين منتجات صناعية أو تجارية أو الذي يسيء سمعة مؤسسة منافسة» [3].

كما عرّفها محمد المسلوبي بأنها: « تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية، المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور» [4].

2-**التعريف القضائي:**

عرّفها القضاء المصري في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض الدولية بقوله: «المنافسة الغير المشروعة هي كل عمل غير مشروع القصد به إحداث لبس بين منشأتين أو

---

[1]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 15.

[2]- براهيمي رحمة، الحماية القانونية لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي إقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017، ص 36.

[3]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 212.

[4]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 61.

إيجاد إضطراب بإحداهما وكان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها» [1].

وبالنسبة لتعريف القضاء الفرنسي لدعوى المنافسة الغير المشروعة فنجد بأنه كان من السباقين في تعريفها حيث عرفها في أحد قراراته بأنها: « إقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية .... فإذا كانت محاولة إجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة إستخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة» [2].

أما فيما يخص القضاء الجزائري لم يعرف المنافسة الغير مشروعة وإنما إكتفى بالتعريف الوارد في إتفاقية باريس وأطلق عليها مصطلح الممارسات التجارية الغير نزيهة[3].

الفرع الثاني: تمييز دعوى المنافسة الغير مشروعة عن غيرها من الأنظمة المشابهة

حيث سنقوم بالتمييز بين المنافسة الغير مشروعة وغيرها من الأعمال المشابهة لها لتجنب اللبس والخلط بينهم.

أولا: التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة حيث أنه إذا كانت المنافسة غير المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة العرف التجاري، فالمنافسة الممنوعة تنشأ عن مخالفة القانون، أو التنظيم أي أنها منافسة غير قانونية، أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو اتفاقية، فتسمى بالمنافسة المخالفة للعقد[4].

---

[1]– عبيد حليمة، المرجع السابق، ص212.

[2]– كافي أحمد، علالي أحمد، المرجع السابق، ص 19.

[3]– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 61.

[4]– لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/2012، ص 47 و48.

ثانيا: التمييز بين المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الطفيلية

من خلال تعريف المنافسة الطفيلية نستطيع أن نفرق بينها وبين المنافسة الغير مشروعة حيث أن المنافسة الطفيلية تقوم إجمالا على إستغلال شهرة المشروع المنافس والإستفادة من سمعة هذا المشروع بهدف خلق التباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويل الزبائن نحو مشروع المنافس الطفيلي[1].

يتمثل الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس وتؤدي إلى خلق اللبس والخلط بين المنتجات، نظرا لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية التي يسعى المتطفل فيها إلى الإستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر بالمنافس[2].

ثالثا: التمييز بين المنافسة غير المشروعة والتقليد

يظهر هذا الإختلاف في عدة أوجه من بينها:

- دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه، على عكس دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقدم فيها المدعي للقضاء موقف أو تصرف غير لائق من المدعي عليه أي أن الدعوى تنصب على تصرف منتقد[3].
- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة دعوى التقليد، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة[4].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة

يمكن تأسيس دعوى المنافسة الغير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام حيث جاء فيها:

---

[1]– كافي أحمد، علالي أحمد، المرجع السابق، ص 34.

[2]– سيد ريمة، المرجع السابق، ص ص 64 ،65.

[3]– لمين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 48.

[4]– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 65.

" كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أي أنه يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق بحقه ضررا أن يعوضه بتعويض منصف وعادل[1].

كما نجد أنه قد تمت الإشارة إليها في نصوص من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة الغير مشروعة، إضافة إلى أنه أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية وذلك في القانون المتعلق بالممارسات التجارية[2].

ونشير بالذكر الى أن أغلب التشريعات قد أخذت بالمسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة الغير مشروعة، ويتضح ذلك في المادة 163 من القانون المدني المصري إضافة الى القانون الفرنسي من خلال المادتين 1382 والمادة 1383 من القانون المدني الفرنسي[3].

كما نلاحظ كذلك بأن المشرع الجزائري قد أشار ضمنيا إلى هذه الدعوى في المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع والتي تحيلنا إلى المادتين 12 و 14 من نفس القانون.

المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى الإطار القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة، سنتطرق في هذا المطلب إلى قيام هذه الدعوى، حيث سنشير إلى أطراف هذه الدعوى وأركان قيامها، وكذا النتائج التي ترتبها هذه الدعوى من خلال الفروع الآتية.

---

[1]–سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 46.

[2]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 62.

[3]– كافي أحمد، علالي أحمد، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة الغير مشروعة

ونقصد بالأطراف كل من المدعي والمدعي عليه، حيث يسمى رافع الدعوى مدعيا ويسمى من رفعت ضده الدعوى مدعيا عليه.

أولا: المدعي

المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير الشرعية، وفي حالة تعدد المتضررين يمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدا أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمعهم مصلحة مشتركة[1].

كذلك المتضرر قد يكون شخص طبيعي كما لو كان المالك أو ورثته، وقد يكون شخص معنوي كالشركة التي حصلت على إختراع. وعليه فإن الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تثبت إما لمالك البراءة أو لخلفه في حالة وفاته أو نائبه القانوني إذا كان مالك البراءة قاصر أو ممثله القانوني إذا كان مالك البراءة شخص معنوي[2].

ولكن يشترط توفر شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيجوز له أن يباشر دعواه وذلك طبقا لأحكام المواد 49 و50 من ق م ج، أما الشخص القاصر فيجوز لمن ينوب عنه قانونا أن يباشر في الدعوى نيابة عنه[3].

ثانيا: المدعي عليه

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية. وإذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي، يتحمل هذا الأخير المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله[4].

---

[1]– براهيمي رحمة، المرجع السابق، ص 39.

1– عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 223.

2– كافي أحمد، علالي أحمد، المرجع السابق، ص 52.

3– لمين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 57.

ويشترط في المدعي عليه أهلية التقاضي وهي 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من ق م ج، أما إذا كان شخص معنوي فإن إجراءات الدعوى يباشرها ممثله القانوني، إضافة إلى صفة التقاضي لابد من توافر صفة المصلحة قائمة كانت أو محتملة، و لكن يشترط فيها أن تكون مشروعة[1].

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة

وتتمثل في كل من عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث يشترط تواجدها لرفع هذه الدعوى، وسنتطرق لذلك فيما يلي:

أولا: الخطأ

إن الخطأ عموما هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر، ومن خلال هذا التعريف فالخطأ يعتبر ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بتقليد إختراع أو بهدف بيعه أو كسب أعمال صاحب براءة الإختراع، بحيث يترتب على هذه الأفعال منافسة هذا الأخير بطرق غير مشروعة[3].

وقد تكون هذه المنافسة بصنع نفس الإختراع أو بيعه أو إستعماله دون إذن صاحبه، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج[4].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر وبالتالي نرى أن المشروع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة[5].

4- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 224.

[2]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 66.

[3]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 219.

[4]- فاضلي دويس، المرجع السابق، ص 246.

[5]- براهيمي رحمة، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: الضرر

الضرر عبارة عن أذى يلحقه شخص ما بغيره، بقصد أو بغير قصد، قد يتجسد على شكل ضرر مادي من خلال إلحاق خسارة مالية بالمضرور، فينجم عنه نقص في الذمة المالية، أو في شكل ضرر أدبي والذي يتعلق بالضرر الحاصل على سمعة وشرف الشخص، إما بسبه أو قذفه أو هتك عرضه[1].

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان التاجر لزبائنه ضحية الأعمال الغير مشروعة المنافية للقانون، وإذا كان إثبات الضرر في ميدان القواعد العامة يتم بجميع وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الإعتداء على الحق المالي وفقا للقواعد العامة[2].

والضرر الذي نحن بصدده هنا هو الضرر المعنوي أي المساس بالعملاء، وكون المشرع الجزائري أسس دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية فإن الضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون أكيدا وإنما يكفي أن يكون إحتماليا[3].

ثالثا: العلاقة السببية

حسب القواعد العامة يشترط قيام رابطة سببية بين الخطأ والضرر حتى نتمكن من مساءلة المتسبب بهذا الفعل ونطالبه بالتعويض، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة هي عنصر مهم لقيام المسؤولية والتي تترتب عنها التعويض للمضرور[4]، وقد يعتبر شرط العلاقة السببية مستقلاً عن شرطي المنافسة غير المشروعة والضرر، فقد يلحق شخص بآخر ضررا بسبب المنافسة المشروعة، فالعلاقة السببية تكون موجودة، وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود، وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة دون أن ينجم عنه أي أثر[5].

---

[1]– أحلام رزاري، المرجع السابق، ص 43.

[2]– براهيمي رحمة، المرجع السابق، ص39.

[3]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص67.

[4]– كافي أحمد، علالي أحمد، المرجع السابق، ص 47.

[5]– أحلام رزاري، المرجع السابق، ص 44.

ونشير الى أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد تكون أشد صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولهذا يسعى القضاء جاهدا إلى التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية وذلك بعدم الإعتماد بصفة كاملة على القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية[1].

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن دعوى المنافسة الغير مشروعة

تتمثل نتيجة دعوى المنافسة الغير مشروعة إما في التعويض أو في وقف هذه الأعمال الغير مشروعة، كون هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة.

أولا: التعويض المادي أو المعنوي

وهو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي[2].

حيث يمنح صاحب براءة الإختراع تعويضا عادلا يساوي قيمة الضرر الذي ألحقه به فعل غير المشروع الذي أقدم عليه المدعى عليه وذلك وفقا للقواعد العامة، وفقا لما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 131 من القانون المدني الجزائري[3].

وكون براءة الإختراع لا تتضمن حقوق مادية فقط بل تتضمن أيضا حقوق معنوية، فيستوجب كذلك التعويض فيها وهذا عند المساس بسمعة المتضرر أو شرفه أو شهرته[4].

ثانيا: وقف أعمال المنافسة الغير مشروعة

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والمنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا

---

[1]– عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 221.

[2]– سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 48.

[3]– لمين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 58.

[4]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 68.

يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، ولكن نقصد أن الحكمة تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إستمرار الوضع غير القانوني[1].

وفي حالة الإستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الإستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية[2].

[1]– براهيمي رحمة، المرجع السابق، ص 40.

[2]– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع

تخول براءة الاختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، وأهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع، وفي هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية، وقد تكون هذه الحماية على أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تطرقنا إليها سابقا وقد تأخذ أيضا صورة الحماية الجزئية المتمثلة في دعوى التقليد، لذا سوف نتطرق إلى أركان جريمة التقليد (المطلب الأول)، العقوبات المقررة للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع

"يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة".

ويعد تقليدا لبراءة الاختراع في نظر المشرع الجزائري كل صنع لمنتوج موضوع براءة اختراع أو استعماله أو بيعه أو استيراده أو كل استعمال لطريقة صنع محمية بموجب براءة اختراع، أو استعمال للمنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض

وجريمة التقليد كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر ثلاثة أركان هي: الركن المادي، والركن المعنوي وأخيرا الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة، وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة[1]، ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثاري لمالك البراءة[2].

---

[1] - اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر ، الجزائر، 2009-2006، ص35.

[2] - سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص53.

ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل له[1].

وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، فإنه يتكون من ثلاثة عناصر ضرورية تتمثل في: النشاط الإجرامي، والنتيجة الضارة، والرابطة السببية[2].

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، و التي تنص على ما يلي:

"مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثاري الآتية:

- ✓ **في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.**
- ✓ **إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".**

إذن لتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع فعلا، بدون إذن وموافقة المخترع[3].

ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين:

- وجه إيجابي: يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق

---

[1]- صالح زين الدين، المرجع السابق، ص 80.

[2]- العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص411.

[3]- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص 79.

الملكية بالنسبة إليه[1].

- وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وتخلف الإذن يعني عدم وجود الجريمة أصلا، لأن الإذن يعد من أهم عناصر الركن المادي[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

القصد الجنائي، وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات هو أن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل تحقيق نتيجة معينة، وعليه فجريمة تقليد الاختراع شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم التي يشترط في المقلد ضرورة توفر نية القصد عند ارتكابه لذلك أي توافر العلم والإرادة. وبهذا المعنى فإن جريمة التقليد تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لدى المقلد نية الاعتداء على الحق في الاختراع موضوع البراءة، وهذا ما أكدته معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة[3].

كذلك أنه بخصوص الركن المعنوي لجريمة التقليد يجب أن نفرق بين فرضيتين فيما إذا كان يشترط افتراض القصد أو لا.

الفرضية الأولى: بالنسبة لأفعال الاعتداء المباشرة

وهي الأفعال التي تؤدي إلى المساس بحقوق صاحب البراءة بصفة مباشرة وعليه أنه متى قام المقلد بأي فعل من هذه الأفعال فإنه يعتبر مرتكبا له عن عمد أو قصد، وبالتالي فإن عنصر القصد في هذه الحالة يشترط أن يكون مفترض، أي افتراض علم الغير بوجود البراءة

---

[1]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 15.

[2]- صالح زين الدين، المرجع السابق، ص 151.

[3]- تنص المادة 60 من الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:» يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 55 أعاله جنحة تقليد «، والمادة 0/23 البند الثاني من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية تنص على أنه:» كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد التجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك.» ...

وبهذا أنه متى وقع الاعتداء عليها استلزم الأمر متابعة الفاعل أو المقلد بذلك ومعاقبته بالعقوبة المقررة له، ومن ثم يمكن لهذا الأخير دفع المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته[1].

الفرضية الثانية: بالنسبة لأفعال الاعتداء غير المباشرة

يلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة[2] نصت على ضرورة توفر نية القصد لدى المقلد أثناء ارتكابه لجريمة التقليد على الاختراع المحمي بموجب البراءة (سواء تعلق الأمر بتقليد المنتج أو الطريقة الصناعية) وذلك من أجل متابعته جزائيا.

وبهذا المعنى أن نية القصد تعد أمرا مفترض حتى في أعمال الاعتداء غير المباشرة إلا أنه يجوز للمقلد أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته وهذا بخلالف أفعال الاعتداء المباشرة.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

بناءا على القاعدة القانونية القائلة بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". فالركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع متوافرة بموجب المواد 61 ،62 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة تقليد إلا إذا كان تصرفه تصرفا غير مباح ومن ثمة لا تكون جنحة التقليد مقترفة إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة، كما يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها عمليات تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة مثلا....[1].

[1]- جامع مليكة: الحماية الجنائية للملكية الأدبية والصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي بشار، 2005، ص184.

[2]- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 0/23 البند الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة براءة الاختراع

ينجم عن جريمة التقليد عقوبات أصلية كعقوبة الحبس أو الغرامات المالية، وعقوبات تبعية قد تكون في أشكال متعددة كمصادرة المنتج المقلّد مثلاً أو إتلافه، أو تعويض الخسائر الناجمة عن التقليد... وغيرها كما سيتضح لاحقًا، وعليه سنفصل في هذه العقوبات من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلّد، إذ من المفروض أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي، حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

إن رفع دعوى التقليد هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلْجأ إليها المخترع لحماية اختراعه من الاستغلال، وذلك لردع المقلّد عن أفعاله، والتي على أساسها يتم فرض العقوبات، والتي غالبا ما تكون في غرامة مالية المقدرة بـ(2500000) دج إلى (10 .000.000)، أو بالحبس لمدة تُقدر ب 6 أشهر إلى سنتين[2]. أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد قرر معاقبة المقلّدين بغرامة مالية لا تقل عن مئة دينار، ولا تتجاوز ثلاثة مئة دينار، أو بعقوبة الحبس التي تتراوح بين 3 أشهر إلى سنة، أو بإحدى العقوبتين[3]، وهو ما ورد ذكره في نص المادة (32/أ) من القانون رقم (32) لسنة 1999.[4]

---

[1]- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري–المحل التجاري، الحقوق الفكرية–القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2001،ص180،ص181.

[2]- المادة (61) من ال أمر03–07..." من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مليونين دج إلى عشرة ملايين دج."...

[3]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي". طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص153.

[4]- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية لفكرية والصناعية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص152.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد فرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقلّ عن خمسة ألاف درهم وذلك بحسب ما ذكرته المادة (60)[1].

وفي حالة رجوع المقلّد لفعل التقليد مرةً ثانية، بعد مرور خمس سنوات من الحكم عليه بجريمة التقليد، فإنّه يتعرض لعقوبة مضاعفة أخرى، وهو ما ورد ذكره في المادتين (35 و36) من المرسوم التشريعي الملغى رقم 93-18 المتعلق ببراءة الاختراع.

في حين نص المشرع المصري بعقوبة الحبس مدةً لا تزيد عن سنتين، وبغرامة مالية مقدرة ما بين 40 جنيه إلى مائتي جنيه، كما هو واضح في نص المادة (5/32) من القانون (86) لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية[2].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

يحق للشخص الذي تعرض للاعتداء على اختراعه، المطالبة باسترداد حقوقه من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ليحكم القاضي إما بمصادرة أو بإتلاف المنتجات المقلّدة، وتعويض المخترع عن الخسائر التي لحقت به، وكذا نشر حكم التقليد في الجرائد الرسمية، وحرمان المقلّد من ممارسة بعض الحقوق المدنية... وغيرها، وهو ما سيتضح كما يلي:

أولا: مصادرة المنتجات المقلّدة

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة لتقليد البراءة، والقيام ببيعها من أجل استغلال ثمنها في دفع الغرامات والتعويضات للمتضرر، والمصادرة تعتبر حلا مناسبا للحد من التقليد والاستغلال غير الشرعي للبراءة[3].

---

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدولية العربية، المجلّد2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص421.

[2]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص32.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص88.

ثانيا: إتلاف المنتجات المقلدة

ترجع السلطة التقديرية في إتلاف المنتجات المقلّدة للمحكمة، يحق لها الأمر بإتلاف الأدوات والآلات المستخدمة في التقليد، وكل ما هو ضار بصحة الفرد، خاصةً كل المنتجات المتعلقة بالأدوية التي تمس سلامة المستهلك، وفي حالة ما إذا كانت هذه المنتجات صالحة للاستعمال يمكن الاستفادة منها في تسليمها لجمعيات خيرية أو توزيعها على الفقراء أو المساكين[1].

ثالثًا: الخسائر اللاّحقة

إن المقلّد مجبر في كل الأحوال بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بصاحب الاختراع، إما ماديا وذلك إذا تسبب في إنقاص الذمة المالية، أو معنويا إذا تعرض بالإساءة إليه في سمعته وشرفه[2].

رابعا: نشر حكم التقليد

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في النشرة الدورية أو الجريدة الرسمية، وإصدارها في الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه[3].

خامسا: الحرمان من بعض الحقوق المدنية

لابد أن يحرم المقلّد من بعض الحقوق "**كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية، وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية، والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة والمنظّمات الطائفية والنقابات**"، وذلك من أجل الحد من الاعتداء على الاختراعات، وتوعية المستهلكين وتحذيرهم من التقليد[4] .

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص165.

[2]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص155.

[3]- محمد محمود الكمالي، الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، طبعة1، المجل د3، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2004، ص205.

[4] - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص166.

إن فرض هذه العقوبات لا تطبق إلا بعد التأكد من وجود عنصري التماثل، وكذا التقارب على موضوع الاختراع[1]، وهذا لا يكون إلا من خلال التحقق من وجود القصد الجنائي، وذلك بعد إثبات نية المقلّد السيئة في إلحاق الضرر بصاحب الاختراع الأصلي، من خلال تقدير حجم الضرر بنوعيه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا[2]، والذي على أساسه يتم فرض العقوبة اللاّزمة.

[1]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون السنة، ص15.

[2]- نصر أبو الفتح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص320.

الخـــــاتمة

الخاتمة

استقطب موضوع براءة الاختراع اهتمام العديد من القانونيين والاقتصاديين خاصةً، لِما لها من منافع كبيرة على اقتصاديات الدول الصناعية، باعتبارها مصدرا للقوة والتفوق لها، وهو ما جعل الدول النامية تسعى بشكلٍ كبير إلى بذل الجهود من أجل الوصول إلى حلول ممكنة تُساهم بشكلٍ كبير على تطوير الاختراعات من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية، وهذا لا يكون إلا بالتشجيع على الاختراع والتحفيز على الإبداع التكنولوجي.

قد حاولنا من خلال هذا العرض بيان حدود براءة الاختراع من حيث تحديد المفهوم القانوني لبراءة الاختراع باعتبارها وسيلة لحماية الاختراعات إذ يتمتع المخترع بموجبها بحماية لمدة محددة ثم من حيث الضوابط والشروط اللازمة حتى تحظى البراءة بالحماية القانونية .وكذا تبيان الآثار المترتبة على ملكيتها من الحقوق المخولة لصاحب البراءة والتزامات التي ترد عليها .كما استعرضنا مختلف جوانب الحماية القانونية الوطنية والدولية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

أن الحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة: داخلية تكفلها التشريعات الداخلية وأخرى دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة ال يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات وتقرب التشريعات إلى بعضها .وهذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية وفعالة.

من خلال هذه دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- براءة الاختراع هي سند رسمي يمنح من طرف السلطة العمومية ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص أنجز اختراع جديد.

- ليس كل اختراع قابلا ليشمل ببراءة اختراع.

- إن مدة الحماية القانونية التي كفلها المشرع لصاحب براءة الاختراع مدة طويلة نوعا

ما، وهذا راجع بالأساس إلى أن التطور التكنولوجي في الوقت الحالي صار يتقدم بسرعة كبيرة، حيث أن الاختراعات التي تم التوصل إليها قبل 20 سنة صارت تعتبر جد قديمة، بمعنى أن المجتمع لن يستفيد من الاختراع موضوع البراءة بعد انقضاء مدة الحماية بالشكل المرجو منه.

– الحقوق التي تؤول للمخترع بموجب البراءة هي حقوق استئثاريه مطلقة، لا يجوز للغير المساس بها دون الرجوع إلى صاحب الحق.

– يجوز للمخترع التصرف في مجمل الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع بمنتهى الحرية مع الإلتزام بتسجيل هذه التصرفات.

– براءة الإضافة تكون مرتبطة من حيث موضوعها بالبراءة الأصلية، ويمكن للمخترع أن يسجلها على أساس أنها براءة اختراع جديدة ومنفصلة.

– تؤول ملكية الإختراع المنجز في المنشأة الصناعية، أو أثناء تأدية العمل للمؤسسة المشغلة، إلى في حالة ما إذا تنازلت عنه لصالح المخترع، الذي يحتفظ في جميع الحالات بحقه الأدبي المتمثل في ذكر اسمه في البراءة بصفته منجز الإختراع.

– منح المشرع صاحب براءة الإختراع مجموعة من الدعاوى التي يمكن له ممارستها في حالة تعرض حقوقه للاعتداء.

– يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعويين مدنية وجزائية في نفس الوقت.

و في الأخير وبناءا على ما سبق من ملاحظات يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

– كان الأحرى بالمشرع خلال تعديل المرسوم التنفيذي 93– 17 المتعلق بحماية الاختراعات بالأمر 03 – 07 الإبقاء على المادة 36 منه والتي تنص على تشديد العقوبة في حال العود.

– التقليص من مدة الحماية الممنوحة صالح صاحب براءة الإختراع من 20 سنة إلى 10 سنوات.

– كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يأخذ بنظام الفحص المسبق لطلبات حماية الإختراع، لمعرفة مدى جدة الإختراع المراد استفادته من الحماية.

– تفعيل دور القضاء الوطني في مجال فض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة، والصناعية بصفة خاصة، وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح المختصة بحماية الملكية الفكرية، والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، الجمارك، بالإضافة إلى الجهات القضائية، مما يساعد على مكافحة التقليد وتداول البضائع المقلدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-الأومر

1-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 -07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد44، سنة 2003.

2-الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب."

3-الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:» يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 55 أعاله جنحة تقليد «، والمادة 0/23 البند الثاني من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

4-الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 0/23 البند الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري.

2-المراسيم

1-المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في: 7 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات. جريدة رسمية رقم 81، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،2011.

2- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون السنة.

3-الخولي سائد أحمد الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

4- العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

5- الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

6- الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

7- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابيا وحمايتيها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

8- حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

9- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة، (السرية)في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني 29 والاتفاقية الدولية، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن،2009.

10- رأفت ابو الهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى، الاردن، 2014.

11- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري-المحل التجاري، الحقوق الفكرية-القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2001.

12- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، طبعة 05، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

13- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014 .

14- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الأول، الجزائر،2001.

15- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية -براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

16- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتيها، دار الفكر الجامعي، مصر.2009.

17- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن،1998.

18- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية: الملكية الادبية والفنية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006.

20- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

21- نصر أبو الفتح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي". طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتورة

1- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2013/2012.

2-رسائل الماجستير

1- جامع مليكة: الحماية الجنائية للملكية الأدبية والصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي بشار، 2005.

2- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول " حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005/2004.

4- رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

5- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3-مذكرات الماستر

1- أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014/2013.

2- العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

3- براهيمي رحمة، الحماية القانونية لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي إقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017.

4- بوعزة نادية، بروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع في ظل احكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

5- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

6- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

7- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار.

8- كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة الغير مشروعة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولاج البويرة، 2017/2016.

9- لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/2012.

10- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الإلختراع، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، 2014/2013.

4-مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر ،الجزائر، 2009-2006.

5-مقالات

1-حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لسيادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية-براءة الاختراع نموذجا، الملتقى الوطني 31 حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، جامعة الرحمان بجاية، أيام 28 و29 أفريل، 2013.

2- محمد محمود الكمالي، الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، طبعة1، المجل د3، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2004.

5-موسوعات

1- وائل أنور بندق.موسوعة الملكية الفكرية.الاتفاقيات الدولية وقوانين الدولية العربية.دون طبعة .المجلّد2.دار الفكر الجامعي.الإسكندرية.دون سنة.

2- محمد حسن قاسم وآخرون.موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع مدخل عام إلى حقوق الملكية الفكرية.طبعة1.الجزء1.دار النشر والتوزيع.الأردن.2011.

6-مقالات من الأنترنت

1- خالد محمد عياش.النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية- .
.www.lawjo.net/…/showthread.php?…

2- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني.عدد.01.2012.السنة الثالثة .المجلد5. جامعة عبد الرحمان

ميرة.بجاية.ص246.أنظر الموقع الإلكتروني -univ
.bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues/2012/01.pdf

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول 05

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 06

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع 06

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع 06

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 07

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع 07

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع 08

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 11

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد 11

الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري 11

الفرع الثالث: براءة الاختراع عمل منشأ 12

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع 13

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع 14

الفرع الأول: براءة الاختراع الإضافية 14

الفرع الثاني: البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة 15

الفرع الثالث: الاختراعات السرية 16

المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع 17

المطلب الأول: شروط منح براءة الإختراع 17
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع 17
أولا: ان يكون الإختراع موجودا 17
ثانيا: أن يكون الإختراع جديدا 18
ثالثا: قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي 19
رابعا: مشرعيه الاختراع 20
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع 20
أولا: تقديم الطلب 21
ثانيا: البيانات الواجب توفرها عند إيداع الطلب 21
ثالثا: فحص الطلب 23
رابعا: إصدار الطلب وتسليم براءة الإختراع 25
المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات المخترع 26
الفرع الأول: حقوق المخترع 26
أولا: الحق في الحماية 26
ثانيا: الحق في إحتكار إستغلال الإختراع 26
ثالثا: حق التصرف في البراءة 28
الفرع الثاني: إلتزامات المخترع 31
أولا: إلتزام المخترع بدفع الرسوم القانونية 31
ثانيا: إلتزام صاحب البراءة بالإستغلال 31
المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع 32

الفرع الأول: انقضاء مدة الحماية القانونية 32

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة المنفعة او البراءة 32

الفرع الثالث: بطلان البراءة 33

الفصل الثاني: اليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري 34

المبحث الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة 35

المطلب الأول: الإطار القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة 35

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة 35

أولا: تعريفها لغة 35

ثانيا: تعريفها اصطلاحا 36

الفرع الثاني: تمييز دعوى المنافسة الغير مشروعة عن غيرها من الأنظمة المشابهة 37

أولا: التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة 37

ثانيا: التمييز بين المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الطفيلية 38

ثالثا: التمييز بين المنافسة غير المشروعة والتقليد 38

الفرع الثالث: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة 38

المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة 39

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة الغير مشروعة 40

أولا: المدعي 40

ثانيا: المدعي عليه 40

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة 41
أولا: الخطأ 41
ثانيا: الضرر 42
ثالثا: العلاقة السببية 42
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن دعوى المنافسة الغير مشروعة .. 43
أولا: التعويض المادي أو المعنوي 43
ثانيا: وقف أعمال المنافسة الغير مشروعة 43
المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع 45
المطلب الأول: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع 45
الفرع الأول: الركن المادي 45
الفرع الثاني: الركن المعنوي 47
الفرع الثالث: الركن الشرعي 48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة براءة الاختراع 49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 49
الفرع الثاني: العقوبات التبعية 50
أولا: مصادرة المنتجات المقلّدة 50
ثانيا: إتلاف المنتجات المقلدة 51
ثالثًا: الخسائر اللاّحقة 51
رابعا: نشر حكم التقليد 51
خامسا: الحرمان من بعض الحقوق المدنية 52

الخـــــــاتمة 53

قائمة المصادر و المراجع 57

الفهرس 64